

## وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري Media for Public Offers in Algerian law

مجدوب عبد الرحمان\*<sup>1</sup>، د. رمضان فاطمة الزهراء<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان؛ (الجزائر)، medjdoubabderrahmane4@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان؛ (الجزائر)، fatimazohra\_droit@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/21

تاريخ الاستلام: 2022/02/11

### ملخص:

تقوم المصالح المتعاقدة بالإعلان عن الصفقات العامة الوطنية باستخدام وسائل الإعلان، مثل النشرة الرسمية للمتعامل الاقتصادي والوكالة الوطنية للنشر والإشهار، أو من خلال الصحافة المكتوبة في الصحف اليومية الوطنية أو باستخدام النشر الإلكتروني. أما بالنسبة للمشتريات العامة المحلية، فيعلن عنها في الصحف المكتوبة المحلية أو الجهوية، أو بنشر إعلان في الأماكن العامة، مع مراعاة الحد المالي المحدد في قانون تنظيم الصفقات العامة. ونظراً لأهمية موضوع المشتريات العامة، سنناقش في هذه الدراسة النشر الصحفي والنشر الإلكتروني وتعليق الإعلان في مزارع الجماعات المحلية، مع بيان الفوائد التي يتم اعتبارها نتيجة لهذه المهام. كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية؛ الإعلان؛ الصحافة المكتوبة؛ الأماكن العمومية؛ الإنترنت.

### Abstract:

Contracting interests announce national public deals using advertising means, such as the official bulletin of the economic operator and the National Agency for Publication and Advertising, or through the written press in national daily newspapers or using the electronic publication. As for local public procurement, it shall be announced in the local or regional written newspapers, or by publishing an advertisement in public places, taking into account the financial limit specified in the Public Procurement Law.

Given the importance of the issue of public procurement, we will discuss in this study press publication, electronic publishing, and the suspension of advertising at the headquarters of local authorities, with an indication of the benefits that are considered because of these tasks.

**Keywords:** Public transactions; Advertising; Written press; Public places; Internet.

تأخذ غالبية الدول بمبدأ "الأسلوب التعاقدية"، في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية لإدارة مرافقها العامة بانتظام واطراد لتأمين حياة كريمة لمواطنيها، فالرابطة التعاقدية هي إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها، ولا تقل أهمية عن القرارات الإدارية، حيث يعتبر العقد الإداري والصفقات العمومية من الموضوعات البالغة الأهمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة.

يمر أسلوب الصفقات العامة بإجراءات قبل توقيع العقد مع العميل المتعاقد، ومن بين هذه الإجراءات النشر الصحفي في صحيفتين إحداهما باللغة العربية، ويمكن للمصالح المتعاقدة الاستفادة من البوابة الإلكترونية للصفقات العامة، التي تتيح نشر المستندات وتبادل المعلومات المتعلقة بالطلبات العامة، فالبوابة الإلكترونية تسمح بالإعلان عن المناقصات العامة، أو الإعلان عن منح الصفقة مؤقتاً، أو الإعلان عن إلغاء الصفقة العامة...، تعتبر البوابة الإلكترونية وسيلة مهمة وسريعة للإعلان عن الصفقات العامة، التي يجب الاهتمام بها بشكل أكبر.

كما تقوم المصالح المتعاقدة المحلية بعرض الإعلان عن الصفقات العامة، في مزار الولاية والبلديات التابعة لها، وفي غرف التجارة والصناعة والحرف، والصناعات اليدوية وغرفة الفلاحة بالولاية، والمديرية التقنية المختصة بالولاية، ويتم تحديد وسيلة نشر إعلان الصفقات العامة حسب نوع الطلب العام.

**أهمية الدراسة:** تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، وما تشكله وسائل إعلان الصفقات العمومية من أهمية في الدولة والمجتمع، من الناحية الاقتصادية.

**الإشكالية:** تعد وسائل إشهار الصفقات العمومية من أهم المسائل في هذا المجال، فما هي هذه الوسائل التي يجب على المصالح المتعاقدة احترامها؟ وما هي الفوائد المرجوة؟

**منهج الدراسة:** تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة.

**خطة الدراسة:** نتناول دراسة هذا الموضوع في نقطتين رئيسيتين، في النقطة الأولى نوضح الوسائل القانونية لإعلان الإدارة عن الصفقات العمومية، ثم نشير إلى الوسائل التكميلية للإعلان عن الصفقات العمومية في النقطة الثانية.

## 2. الوسائل القانونية للإشهار في الصفقات العمومية:

تعتمد الإدارة على وسائل قانونية معينة لنشر إعلان المشتريات العامة، التي ذكرها المشرع، ولا شك أن إشباع هذه الحاجات ليس بالأمر السهل بسبب تعدد وسائل الإعلام من جهة، وعدم مواكبة البلدان النامية للتطور التكنولوجي من جهة أخرى، ومن هنا قرر المشرع وسائل إعلان معينة عن الطلب العمومي، ومن هذه الوسائل النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، والصحف الوطنية والمحلية المكتوبة، والتي سنتناولها أدناه.

### 1.2 الصحافة المكتوبة:

يتم توجيه دعوة للجميع عن طريق الجرائد الوطنية، لتقديم عطاءاتهم وفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المعلن، فالإعلان في الصحف شرط ضروري لضمان تكافؤ الفرص للراغبين في التعاقد مع الجهة صاحبة الإعلان، ويتم الإعلان في الوقت المناسب للسماح للمتعاملين الاقتصاديين بإعداد عطاءاتهم. يتم النشر الصحفي للصفقات الولائية والبلدية والمؤسسات التابعة لها، في صحيفتين محليتين أو جهويتين، إذا كان المبلغ التقديري للصفقة العامة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات أو يقل عنه.<sup>(1)</sup>

يتم الإعلان عن العطاء داخل الدولة أو خارجها، ويقضي القانون بالإعلان عنها في الصحف اليومية أو في أي وسيلة إعلان منتشرة. ففي بعض الأحيان تحتاج الدولة إلى إقامة مشاريع أو دراسات استشارية بإمكانيات ليست لديها في الداخل، لذلك تلجأ إلى إبرام العقود الخارجية مع شركات أو مقاولين أجانب لإقامة المشاريع وتلبية الخدمات التي تحتاجها.<sup>(2)</sup>

يتم الإعلان عن الطلب العام الخارجي في الجزائر وفي الخارج باللغتين العربية والأجنبية، كما يمكن لسفارات أو قنصليات الدول الأجنبية في الجزائر، حسب مقتضى الحال، إخطار المنشغلين بنوع النشاط موضوع العقد، في تلك البلدان في شكل إعلان عن مشتريات حكومية. بالإضافة إلى ما تقدم، يجوز الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى المنتشرة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، بموافقة الجهة المختصة، بحسب أهمية العقد وقيمه.<sup>(3)</sup>

فبالإضافة إلى إلزامية نشر إعلان طلب العروض، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تكون المصلحة مجبرة بنشر إعلان الدعوة لتقديم العطاءات، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تلتزم السلطة المتعاقدة بنشر إعلان الدعوة لتقديم العطاءات في الصحافة المكتوبة من خلال الصحف الوطنية، وليست الصحف الأجنبية، وأن هذه الصحف توزع على المستوى الوطني وليس على المستوى المحلي، وأن الحد الأدنى لعدد الصحف التي تنشر فيها صحيفتان إحداهما ناطقة بالعربية، وهذه الشروط حدتها المادة (65) في فقرتها الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي جاء فيها: "يجوز إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر وجوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني".<sup>(4)</sup>

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على: "يدرج المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية"،

(1) المادة 65 المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، ج ر عدد 50، ص 17.

(2) خليل صالح السامرائي عقد الأشخاص العامة - إبرام تنفيذ إنحاء - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017، ص 52.

(3) خليل صالح السامرائي، نفس المرجع، ص 53.

(4) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17.

(1) مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة. فكل هذه الشروط جاءت في المادة (65) بخصوص النشر في الجرائد، تعكس الحرص الشديد الذي يوليه المنظم الجزائري، لوصول الطلب العمومي إلى علم كافة المتعاملين الاقتصاديين، تحقيقاً للشفافية والنزاهة وحفاظاً على المال العام. (2)

من ناحية أخرى، يتطلب الإعلان عن الصفقات المحلية التابعة للولاية والبلدية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، اتباع أساليب معينة في الدعاية لهذه الصفقات، مع مراعاة الحدود المالية المقررة قانوناً، وذلك من خلال النشر في وسائل الإعلام المحلية، بالإضافة إلى الإعلان عن الصفقة على لوحة معدة لهذا الغرض، في مقر الجهة طالبة العقد، وفي قلب الإعلان، تتم دعوة الشركات المعنية للدخول في المسابقة، مع ضرورة الإعلان بدقة عن الجهة المالكة للمشروع.

إعلان المطلب العام لا يختلف عن كل الإعلانات، حيث يتم عرضه في مقر الولاية والبلديات التابعة لها، وفي غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للولاية، والمديرية التقنية التابعة للولاية، فالإعلان يوجه إما إلى فئة معينة وفقاً لشروط محددة مسبقاً مرتبطة بطبيعة طلب العرض، عروض محدودة (محدودة تقنياً أو جغرافياً)، شركات متخصصة في مجال معين، شركات بدرجة معينة من التأهيل، أو فقط المصنعين والمنتجين، ... إلخ)، أو دعوة مفتوحة (لكل فرد الحق في المشاركة)، لذلك فإن أول ما يحدده الإعلان هو الفئات التي يوجه إليها الطلب العام. كما يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة بنفس طريقة الإعلان عن الصفقة نفسها، وفي نفس المقرات الموجودة على أرض الولاية، هذا ما يفهم من المادة (65) من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية في فقرتها الثانية والتي نصت على: "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية على الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً مع تحديد السعر وأجل الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية". (3)

ويعلن بنفس الطريقة أيضاً، وفي نفس المقرات عن عدم جدوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (52) الفقرة السابعة من ذات المرسوم: "عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء". (4)

ولقد جاء في المادة (65) من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية الحالي في فقرتها الأولى أن لغة الإعلان هي اللغة العربية بالإضافة إلى لغة ثانية أجنبية: "يجوز إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني". (5)

(1) نفس المرجع، ص 17.

(2) نوال زيات، نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية للقانون الجزائري، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 68.

(3) المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17.

(4) نفس المرجع، ص 15.

(5) نفس المرجع، ص 18.

ويتضح من النص أن النشر في جريدتين وطنيتين، أن تكون إحدى الجريدتين ناطقة باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية، ودون شك تكون هذه اللغة الأجنبية هي اللغة الفرنسية، وهذا ما يثبت الواقع في الجزائر، إذ لا وجود لجرائد ناطقة بلغة أخرى، وهذا طبعا موروث عن الاستعمار الفرنسي، الذي مكث بالجزائر 132 سنة، استطاع خلالها غرس هذه اللغة في الثقافة الجزائرية، فلا زالت الإدارة تتعامل بهذه اللغة في مراسلاتها، بل وحتى النصوص القانونية نجدها باللغتين العربية والفرنسية في الجريدة الرسمية، وهذا إثراء للثقافة الجزائرية أن تستعمل لغتين في معاملاتهما لاسيما في ميدان الصفقات العمومية، لجلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى بطلان الإجراءات عند عدم احترام لغة النشر التي ذكرها المنظم، فالشروط التي يتطلبها المنظم في الإعلان ملزم للإدارة، ومن ثم يتعين عليها الالتزام بما ورد بها من إجراءات، فإن عدم الإعلان عن العملية بلغتين إحداها اللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية، تعد مخالفة جوهرية لا يرد عليها التصحيح إلا بإعادة الإجراءات مرة أخرى، بل وإن عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان الصفقة.<sup>(1)</sup>

ولقد ركزت بعض الدراسات المتخصصة على الطابع الثقيل والبطيء للنشر الورقي في الجرائد اليومية، لأنه يمر عبر قنوات، ويأخذ مجالا زمنيا، وهذا ما أدى إلى إفساح المجال أمام الإعلانات المعروضة على اللوحات في الأماكن العمومية،<sup>(2)</sup> وكما ذكرنا في هذا المقام طبقا للمادة (65) من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية، يكون طلب عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والمتعلقة بصفقة أشغال أو اقتناء لوازم والتي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وكذلك صفقات الخدمات والدراسات والتي يكون مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، ففي هذه الحالة أجاز المنظم نشر إعلانات الصفقات العمومية في يوميتين محليتين أو جهويتين، وتعرض هذه الإعلانات في مقر الولاية وكافة البلديات التابعة لها، وغرفة التجارة والصناعة التقليدية والحرف وغرفة الفلاحة على مستوى الولاية... إلخ،<sup>(3)</sup> وغالبا ما يكون الإعلان عن الطلب الحكومي يتم بوسائل الإعلان المقررة والمتعددة، وغالبا ما يكون في الصحف المحلية، وعرض الإعلان في لوحة إعلانات مقر الجهة المشرفة على الصفقة،<sup>(4)</sup> كما تتحدد وسائل نشر الإعلان بنوع الطلب العمومي، إذ تقرر العديد من التشريعات المعنية بنشر الإعلان عن الصفقات العمومية في وسائل الإعلان المتاحة، كالصحف اليومية والمحلية... إلخ.<sup>(5)</sup>

### 2.2 النشرة الرسمية للمتعامل الاقتصادي:

(1) محمد صغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ص 41.

(2) النوي خرشى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 207.

(3) محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 229.

(4) محمد سعيد الرجو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصة في تشريعات الدول العربية، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر، 2007، ص 88.

(5) نفس المرجع، ص 88.

حرص المشرع على توضيح الإجراءات القانونية للإعلان عن الصفقات العمومية، من خلال تبيان الوسائل القانونية للإعلان عنها، ومن بين هذه الوسائل النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، حيث جاء في المادة (65) وفي فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية مايلي: "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغتها أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر وجوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوي الوطني"،<sup>(1)</sup> تشير هذه المادة إلى النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، والتي تم إنشاؤها بموجب المنشور رقم 116/84<sup>(2)</sup> المؤرخ في 1984/05/12، بناء على تقرير وزير التجارة، ويتم إصدار النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بشكل دوري، وينشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي تتعلق بالصفقات التي تبرمها الإدارة، وتقدر أسعار الإشهار في هذه النشرة بقرار من وزير التجارة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للأسعار.

وأعلنت المادة (01) من المرسوم الرئاسي 116/84 ميلاد للنشرة الرسمية للمتعامل العمومي، حيث نصت على: "تحدث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي"، كما نصت المادة (02) الفقرة (02) من نفس المرسوم على أن هذه النشرة دورية، حيث نصت على أن: "تكون هذه النشرة دورية ويحدد ذلك المقرر من وزير التجارة"، وجاء في المادة (03) من ذات المرسوم لتنص على دور هذه النشرة في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية، إذ نصت على: "ينشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ما يأتي:

✓ كل الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات والإنذارات وقرارات الفسخ"، وقد أكد المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية على نفس الأمر.<sup>(3)</sup> وتؤكد المادة (15) من القرار الوزاري الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، على أهمية النشرة الرسمية للمتعامل العمومي حيث نصت على: "يتم نشر الإعلان عن المناقصات والدعوات إلى الإنتقاء الأولي ورسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت، مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل استشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين".<sup>(4)</sup>

تعلن الجهة المتعاقدة عن طرح العطاءات على المستوى المحلي، إذا تعلق الأمر بطلبات العروض من الولايات والبلديات والمؤسسات العامة الموضوعة تحت إشرافها، إذا كان التقدير الإداري للأعمال والتوريدات يتعلق بمبالغ تعادل مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنه، وبالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات إذا كان التقدير الإداري

(1) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17.

(2) المنشور الوزاري 116/84، المتضمن إحداهن نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 1984/05/12، ج ر عدد 20.

(3) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17.

(4) قرار وزاري مؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، ج ر 21، ص 29.

يساوي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه، مما يعني أن هذا النوع من الإعلانات لا يشترط أن يكون وطنياً أو دولياً، وقد نصت على الإشهار المحلي الفقرة (3) من المادة (65) التي جاء فيها: "يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000) دج أو يقل عنها وخمسين مليون دينار أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

❖ نشر الإعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،

❖ وإصاق اعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

❖ للولاية،

❖ لكافة بلديات الولاية،

❖ لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،

❖ المديرية التقنية المعنية في الولاية".<sup>(1)</sup>

فيعلن عن الصفقات العمومية المحلية بالنشر في وسائل الإعلام المحلية، بالإضافة إلى ذلك يجوز الإعلان عن الصفقات العمومية في لوحة تعد لهذا الغرض بمقر الجهة طالبة التعاقد،<sup>(2)</sup> والأصل في الصفقات العمومية أن تكون عامة ومفتوحة، والتي تهدف إلى دعوة عامة للجمهور للاشتراك في العملية موضوع الطلب العمومي، ويجب أن يُعلن عنها إعلاناً عاماً، بشكل يتيح لكل من يرغب من الأفراد والشركات الاشتراك في الصفقات العمومية عن طريق التقدم للعطاء، وهي الأساس الفعلي لمبدأ حرية المنافسة بين المتعهدين، كما أنها تحقق مبدأ المساوات، وبهذا تعامل الإدارة جميع المنافسين في العملية موضوع الطلب العمومي على قدم المساواة، فلا تعدل شروطها بعدما أن تم الإعلان عنها وتقديم المتعهدين بعطاءاتهم على هذا الأساس، كما لا تستطيع إعفاء بعض المنافسين من الالتزامات الواردة في الشروط العامة دون البعض الآخر، مما يعني إن اختصاص الجهة الإدارية اختصاص مقيّد في اختيار التعاقد معها،<sup>(3)</sup> ولكن في الوقت نفسه قد تتجاوز الإدارة مبدأ الطلب العمومي المفتوح وتلجأ إلى طلب العروض المحدود، والتي تُعتبر نوعاً آخر من أنواع الصفقات العمومية، وذلك لجملة من الأسباب مثل رغبة الإدارة في تجاوز طول الإجراءات والسرعة في إنجاز أعمالها وتأمين لوزمها، أو عدم وجود فائدة عملية أحيانا من طرح صفقة عمومية مفتوحة، أو عدم وجود إمكانية لذلك، فتدعو الأفراد والشركات للاشتراك في الطلب العمومي نظرا للضمانات المهنية والمالية التي قدموها، بقصد التعاقد مع من يتقدم من هؤلاء المتعهدين المعيّنين سلفاً، لتختار بذلك أفضل عطاء، هكذا يكون المنظم قد أجاز للمصلحة التعاقد أن تلجأ للإشهار المحلي بتوفر شرطين هما:

(1) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17.

(2) مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2018، ص 147.

(3) سمان خورشيد، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 84.

✓ **المعيار العضوي:** أن تكون الصفقة مبرمة من طرف الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

✓ **معيار العتبة المالية:** أن تكون طلبات العروض تتضمن صفقات أشغال أو لوازم، أو خدمات أو دراسات تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنه، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه. (1)

واعتماد الإشهار المحلي في هذه الحالة يرجع إلى مدى الأهمية الاقتصادية للطلب العمومي، ولهذا فإن الشخص العمومي المحلي الذي يرغب في التعاقد، له اختصاص إقليمي محدود هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبلغ المالي التقديري للطلب العمومي ليس مبلغا مرتفعا، وهذه كلها معطيات قد تغني عن الإشهار الوطني، ولكن في حالة تخلف أي شرط من هذين الشرطين المذكورين تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بالإعلان الوطني. (2)

### 3. الوسائل التكميلية للإشهار في الصفقات العمومية:

كما عزز المشرع الوسائل القانونية بوسائل تكميلية أخرى من أجل الإعلان عن الصفقات العامة بطريقة أكثر انفتاحًا وشفافية، وسنتناول هذه الوسائل فيما يلي.

#### 1.3 الوكالة الوطنية للنشر والإشهار:

أنشأت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (3) سنة 1967، وجاء ذلك مواكبة لصدور قانون الصفقات العمومية في سنة 1967. وهي مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزير الأبناء سابقا، حسب ما جاء في المادة (07) من القانون الأساسي للشركة، يحدد رأسمالها عن طريق وزير الأبناء ووزير المالية والتخطيط آنذاك. ومن بين أهداف الوكالة دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل، وبجميع الطرق البصرية والسمعية، كالإعلانات والنشر، أما عن عملها يتمثل في التعامل مع الهيئات الصحفية والمنظمات الصناعية والتجارية، بهدف إشهار المنتوجات أو الخدمات، كذلك تبرم العقود والاتفاقيات مع مؤسسات أخرى، من أجل تنظيم متبادل ومشارك للنشر والإشهار. والجدير بالذكر أن تنظيم الصفقات العمومية لم يجبر المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإشهار الطلب العمومي عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، لكن بالرجوع للمادة (14) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الحالي والتي جاء فيها: "يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا لاقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية"، نجد أن هذه المادة قد منحت المصلحة المتعاقدة كامل السلطة التقديرية في أعمال الإشهار الملائم، وذلك في حالة عدم تجاوز مبالغ الطلبات العمومية للعتبة المالية

(1) المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17.

(2) سمان خرشيد حسين، المرجع السابق، ص 85.

(3) الأمر رقم 279/67 يتضمن احداث شركة وطنية تسمى "بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار" المؤرخ في 1967/12/20، ج ر عدد 1968/2، ص



المنصوص عليها في المادة (13) من نفس المرسوم الرئاسي، فهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار عن طريق هذه الوكالة حتى في حالة تجاوز قيمة الطلبات العمومية للعتبة المالية المحددة في المادة (13) المذكورة أعلاه،<sup>(1)</sup> وذلك من أجل إضفاء الشفافية أكثر على إجراءات نيل الطلب العمومي وحرية الوصول إليه.<sup>(2)</sup>

تنص المادة الأولى من الأمر 279/67 الذي يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار: "يصادق على تأسيس الشركة الوطنية المسماة الوكالة الوطنية للنشر والإشهار والملحق قانونها الأساسي بهذا الأمر"، وجاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار على أن هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي ذات طابع صناعي وتجاري: "إن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الأنباء... وتعتبر الشركة تجارية في علاقتها مع الغير وتمسك محاسبتها على الطريقة التجارية".

كما نصت المادة (03) من ذات الأمر على أنه يمكن للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، أن تتخذ لها مكاتب عبر التراب الوطني، حيث جاء فيها: "يجوز للوكالة أن تتخذ لها فروعاً ومكاتب ممثلة لها في أي مكان...". وقد نصت المادة (04) من نفس الأمر على بعض أهداف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، حيث من أهدافها تطوير الإعلان، وهذا ما يخدم مصلحة إشهار الصفقات العامة: "تهدف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار إلى:

✓ دراسة وتطوير الإشهار بكل وسائله وبجميع الطرق البصرية والسمعية بالإعلانات والأفلام والخرائط والنشرات... إلخ".

وقد تم إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بالمرسوم الرئاسي رقم 283/86 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، حيث أصبحت بهذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية وثقافية، وذلك في مادته الثانية، كما تُبقي المادة (04) منه على الصبغة الاحتكارية للإشهار التجاري.

وأصبح المجلس الاستشاري للمؤسسة، يساهم بشكل مباشر في إدارة وتسيير المؤسسة بمساعدة المدير العام، حيث تم تقليص صلاحيات المدير العام، وتوسيع صلاحيات المجلس الاستشاري، وذلك حتى تستطيع المؤسسة مواكبة الوكالات العالمية في سوق الإشهار التجاري، وأصبحت المؤسسة قطب عمومي هام تعتمد عليه الدولة لاستمرارية وبقاء مجمع الصحافة والإتصال، فهي شركة ذات أسهم وذات رأسمال اجتماعي، وتم تجهيزها بإمكانيات عصرية وطواقم بشري مؤهل لتقديم خدمات ذات نوعية تأهلها لمنافسة قريناتها الأخرى.

من خلال التعليمات، يتم التأكيد دائماً على حرص إعلانات المشتريات العامة من خلال الوكالة، وبناءً على ذلك، تتمتع الأخيرة بصلاحيات نشر هذه الإعلانات في الصحف الوطنية، ويبقى التساؤل قائم على كيفية توزيع هذه الإعلانات

(1) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 7.

(2) نوال زيات، المرجع السابق، ص 70، أنظر أيضاً،

على مختلف الجرائد الوطنية العمومية والخاصة، فقد يخضع هذا الأمر للمحسوبة والتحيز لبعض الجرائد ذات النفوذ لدى الوكالة، وبذلك تسند إليها مهمة نشر عشرات الإعلانات الخاصة بالصفقات العمومية، وقد يكون لهذه الجريدة انتشار بسيط في الساحة الوطنية مقارنة بصحف أخرى عريقة، وذات انتشار واسع في الساحة الوطنية، وهذا ما يعبر عن عدم مراعاة للمقاييس العلمية والبيئية على طبيعة محتوى الصحيفة، سواء كان عاما أو متخصصا، إضافة إلى مراعاة حجم السحب الحقيقي لهذه الجرائد المتضررة من ممارسات الوكالة الوطنية للنشر، فقد أكد مديرها بأن الجرائد لا تدلي بأرقامها الحقيقية فيما يخص حجم السحب الحقيقي وهذا ما يعقد كيفية توزيع الحصص.

### 2.3 النشر الإلكتروني:

النشر الإلكتروني وسيلة فعالة في مجال الإعلان عن الصفقات العمومية، وهذا ما تم تكرسه في المرسوم الرئاسي الحالي 247/15، إذ جاء الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان اتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، كما نصت المادة (203) منه على: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويجدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"<sup>(1)</sup>، أما المادة (204) من ذات المرسوم فقد نصت على النشر الإلكتروني حيث جاء فيها: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين، أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية"<sup>(2)</sup>، وللنشر الإلكتروني مزايا عديدة، فهو يواكب التطور التكنولوجي والإزدهار العلمي الكبير لهذا العصر. ونشير إلى الاستجابة الإلكترونية من جانب المتعهد، والمخاطر التي قد تثيرها من تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، خاصة في ظل التطور الرهيب الذي نشهده في هذا المجال، فكلما تطورت تكنولوجيا المعلومات، كلما تطورت أساليب القرصنة.

ويلاحظ أن أسلوب النشر الإلكتروني لم يرد ذكره في المادة (65) رغم أهميته من الناحية العملية وانتشاره في كثير من الدول كوسيلة دعاية فاعلة. ولقد تم التأكيد على إزالة الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وذلك من خلال المادة (203) التي تنص على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إن وجود مثل هذه النصوص في تنظيم المعاملات العامة، يشير إلى أن المنظم يواكب التطور التكنولوجي الحديث.<sup>(3)</sup>

(1) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 46.

(2) نفس المرجع، ص 46.

(3) جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، الموسوعة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة الجزائر، 2018، ص 45.

الملاحظة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، أن الإعلان الإلكتروني ليس إلزاميا للمصالح المتعاقدة، عكس الإعلان الصحفي أو الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، ويتضح ذلك من استعمال المنظم لكلمة "يمكن" في المادة (204) من ذات المرسوم الرئاسي في الفقرة (3) منها. يمكن أن تخضع كل عملية إجراءات على حامل ورقي للتكيف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، ولكن تظل الاستجابة العادية أكثر سرية في أذهان المقاولين، حيث يفرض وجود ظرف عليه عبارة "لا يفتح".

ولقد سبق التأكيد على نزع الصفة المادية، في القرار المؤرخ في 2013/11/17<sup>(1)</sup> الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، وطريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، فبموجب هذا القرار تتكفل البوابة الإلكترونية عموما، بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.

وتنص المادة (09) من ذات القرار الوزاري على مجال تدخل كل من المصالح المتعاقدة والمقاولين أو الموردين بقولها: "يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي: بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

✓ دفاتر الشروط.

✓ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للإنتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.

✓ المنح المؤقت للصفقات العمومية.

✓ عدم جدوى الإجراءات.

✓ إلغاء الإجراءات أو المنح المؤقت للصفقات العمومية.

✓ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون".<sup>(2)</sup>

وفي هذا الإطار ينص القرار الوزاري المذكور، في مادته السابعة على: "يجب أن يصمم نظام المعلوماتية

للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.

- يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها.

- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

(1) قرار مؤرخ في 2013/11/17، المرجع السابق، ص 27.

(2) نفس المرجع، ص 29.

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".<sup>(1)</sup>

لذلك تم تصميم نظام المعلومات للصفقات العامة، في سياق احترام سلامة المستندات المتبادلة بطريقة إلكترونية وسريتها، من خلال نظام تشفير المستندات، مع الإلتزام بتتبع وتعقب تبادل المعلومات، ويكون تبادل الوثائق إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، متعلقا أساسا بدفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكنتاب، والإعلانات عن المناقصات... إلخ.

وفي هذا الصدد يتوجب على المصالح المتعاقدة، عند الإعلان عن المنافسة بطريقة إلكترونية، أن تحدد العنوان الإلكتروني في الإعلان الصحفي لتحميل الوثائق، حتى يتسنى للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة الإلكترونية، مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني في الآجال القانونية، ولا يتم فتح النسخة البديلة إذا كان الطرف المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروسا، أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم يُمكن من فتحه.<sup>(2)</sup> ومع ذلك، فقد أصبح الإنترنت وسيلة ممتازة للدعاية للطلب العمومي، من خلال دعوة عشرات الملايين وفي جميع دول العالم لتقديم العطاءات بطريقة إلكترونية.<sup>(3)</sup>

وبالنظر لمواكبة الجزائر الجيل الرابع الذي يتيح الوصول إلى المعلومة في دقائق وحتى ثواني، وتوجه عموم شرائح المجتمع إلى الهواتف الذكية، وجعل الجرائد المكتوبة غير فعالة في إيصال المعلومة كما هو الحال بالنسبة للهواتف الذكية، يمكن أن يُقترح أن تُفعل البوابة الإلكترونية على الأقل بالنسبة للإعلان عن الصفقات العمومية، ومنه يسهل على المتعامل الاقتصادي الدخول في المنافسة بتقديمه ملفه الورقي عبر الطرق العادية بعد أخذه علما بهذه المنافسة.<sup>(4)</sup>

يؤدي استخدام الإنترنت أيضًا إلى المساواة بين مقدمي العطاءات، بحيث يمكن لأي شركة أو فرد التقدم للمنافسة العامة، وأيضا يمكن لأي شركة أو فرد تمت دعوته في مناقصة محدودة أو محلية تقديم عطاءه، دون تمييز أو محاباة أو معاملة سيئة من الموظف المختص، ففي حالة التقدم بالعطاء إلكترونيا لا يستطيع الموظف الإمتناع عن تسليم المقاول وثائق ومستندات المناقصة، أو الإمتناع عن استلام العطاء منه، حيث أن هذه الأمور تتم دون تدخل الموظف لدى جهة الإدارة.<sup>(5)</sup>

وخلاصة القول التطور التكنولوجي واستخدام شبكة الأنترنت في تعاقدات الإدارة، أدى إلى تدعيم وترسيخ مبدأ العلانية وحرية التقدم للمنافسات والشفافية والمساوات وسرية العطاءات، مما يعكس عليها بالإيجاب من حيث اختيار

(1) نفس المرجع، ص 28.

(2) جليل مونية، المرجع السابق، ص 47.

(3) عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 190.

(4) مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 111.

(5) حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013، ص 212.

أفضل المتقدمين فنيا وماليا، والحد من الفساد والتلاعب في التعاقدات الحكومية. <sup>(1)</sup> ونظرا لأن المناقصة تستهدف فتح الباب أمام أكبر عدد ممكن للتقدم إليها، فإن الإعلان عنها يحقق هذا الهدف، لأنه يجب مراعاة الإعلان عنها بطريقة تسمح بوصول الإعلان إلى أكبر عدد ممكن تمهيدا لاختيار المتعاقد.

#### 4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أهمية موضوع إعلان الصفقات العامة وكيفية الرقابة عليها، ذلك أن الصفقات العمومية تتم وفق إجراءات كبيرة، نظرا لأن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى إبرامها، كونها أنها السبيل الأنجع لإنجاز الأشغال والعمليات المعقدة، بطريقة تضمن الجودة والتقنية العالية في التنفيذ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المجال حافل بكثير من المخاطر والمشاكل المؤثرة سلبا على ميزانية الدولة، ونظرا للتلاعبات المالية التي يمكن أن تتخلل عملية إبرام الصفقات العمومية، مما يجعل الوسائل المستعملة في إشهار الصفقات العمومية غاية في الأهمية، بل لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية، وقد يتعرض القائمون على هذا المجال إلى المسائلة القانونية في حالة الإخلال بنشر إعلانات المشتريات العمومية في الوسائل القانونية المخصصة لذلك. وهذا يجعل وسائل الإعلان عن الصفقات العامة في غاية الأهمية، حيث تحافظ المؤسسات الإدارية على المال العام وتحقق مشاريع جيدة، وتبعد الفساد عن مجال الصفقات العامة.

وعليه نقترح أن تكون لغة الإعلان للطلبات العامة الوطنية والمحلية باللغة العربية واللغة الأمازيغية فقط، تماشياً مع الدستور الذي جعلهما لغتين وطنيتين. وكذلك تفعيل البوابة الإلكترونية الوطنية بشكل أكبر وخاصة في شق الإعلان، وذلك بتضمين فقرة في المادة (65) من المرسوم الرئاسي الخاص بتنظيم الصفقات العامة، تلزم أصحاب المصالح المتعاقدة بالإعلان عن الصفقات العامة إلكترونياً، لما يعود على ذلك من فائدة.

#### 5. قائمة المراجع:

##### 1. الكتب:

جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، الموسوعة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر، 2018.

حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013.

خليل صالح السامرائي عقد الأشخاص العامة - إبرام تنفيذ إنهاء - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017.

عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.

(1) نفس المرجع، ص 214.

محمد صغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008.  
محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصة في تشريعات الدول العربية، منشآت المعارف، الإسكندرية  
مصر، 2007.

مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2018.  
النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.  
Marie Christine ROUAULT, **Droit Administratif**, Gualino Edition, paris, 2005.  
2. البحوث الجامعية :

نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية للقانون الجزائري، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة  
الجزائر، 2013/2012.

### 3. القرارات والقوانين:

المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، ج ر  
عدد 50.

المنشور الوزاري 116/84، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ  
في 1984/05/12، ج ر عدد 20.

قرار وزاري مؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، ج ر 21.  
الأمر رقم 279/67 يتضمن احداث شركة وطنية تسمى "بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار" المؤرخ في 1967/12/20،  
ج ر عدد 1968/2.